المحاضرة العاشرة: القياس2 (تعريف العلة وشروطها)

د/ العلّة: هي أساس القياس ومرتكزه وركنه القويم.

وهي الوصف الموجود في الأصل والذي من أجله شرع الحكم، وبناء على وجوده في الفرع يراد تسويته بالأصل في هذا الحكم.

يطلق على العلّة أيضا مناط الحكم ومظنة الحكم.

ومن أمثلة العلّة **النجاسة والقذارة** في لحم الخنزير، ، **والتلهية والانشغال** عن ذكر الله وإدراك الجمعة في البيع وقت الجمعة، **والقتل** في المنع من الميراث

أما شروط العلّة التي بني عليها القياس فهي :

1/ أن تكون وصفا ظاهرا : ومعنى ظهوره أن يدرك بحاسة من الحواس الظاهرة، بحيث يمكن التحقق من وجودها في الأصل وفي الفرع. مثال ذلك **الإسكار في الخمر** حيث يمكن التحقق بالحس من وجود هذه العلّة في الخمر أو في كل نبيذ مسكر، وأيضا **القدر مع اتحاد الجنس** الذي يدرك بالحس في الأموال الربوية ويتحقق من وجودها في أمر آخر. وعليه لا يمكن التعليل بشيء خفي لا يدرك وجوده بحاسة ظاهرة لأنه لا يمكن التحقق من وجوده، فلا يعلل نقل الملكية مثلا بتراضي المتبايعين، لأن التراضي أمر خفي يتعلق بالقلب ولا سبيل إلى إدراكه وإنما يعلل بمظنته الظاهرة وهي الإيجاب والقبول، ولا يعلل بلوغ الرشد بكمال العقل بل بمظنته الظاهرة وهي بلوغ 21 سنة.[1]

2/ أن تكون وصفا منضبطا : إن أساس القياس تساوي الفرع والأصل في علّة حكم الأصل مما يقضي أن تكون وصفا منضبطا أي له حقيقة معينة محدودة يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدهاّ أو بتفاوت يسير فلا تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. مثال ذلك القتل في حرمان

[1] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص50-51.

القاتل من الميراث له حقيقة معين محدودة لا تختلف باختلاف القاتل والمقتول فيمكن أن يقاس على القاتل الوارث القاتل الموصى له. والإسكار علّة تحريم الخمر وله حقيقة معينة محددة هي ما يعتري العقل من اعتلال، وهذه الحقيقة ثابتة لذات الخمر، ولا يهم كون الشخص لم يسكر لعارض ما، ويمكن تحقق هذه الصفة في كل نبيذ مسكر، وكون الأنبذة قد تختلف فيما بينها من قوة الإسكار وضعفه لا يهم لأنه اختلاف يسير لا يؤثر في حقيقة الإسكار فلا يلتفت إليه، وعليه لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والأحوال والأفراد فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة بل بمضنتها وهو السفر أو المرض.[2]

3/ أن تكون وصفا مناسبا للحكم : أي أن يكون ملائما له مما يحقق الحكمة من الحكم، أي أن ربط الحكم به وجودا وعدما من شأنه أن يحقق ما قصده الشارع من تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة .

مثال ذلك **القتل العمد العدوان** وصف ملائم ومناسب لربط القصاص به، لأن ذلك يحقق حكمة كف النفوس عن العدوان. **والإسكار** وصف مناسب لتحريم الخمر لأن في بناء الحكم على هذا الوصف حفظا للعقول من الفساد. **والسرقة** وصف مناسب لتشريع إيجاب قطع يد السارق والسارقة، لأن ربط القطع بالسرقة من شأنه حفظ أموال الناس.

وبناء على هذا الشرط لا يصح التعليل بالأوصاف غير المناسبة لحكمة تشريع الأحكام، وتسمى الأوصاف الطردية أو الاتفاقية التي لا علاقة لها بالحكم ولا بحكمته، كلون الخمر أو كون المفطر في رمضان أعرابيا أو كون القاتل رجلا أو كون السارق أسمر اللون. كما لا يصح التعليل بأوصاف مناسبة بأصلها لكن طرأ عليها في بعض الجزئيات ما ذهب بمناسبتها وجعلها غير محققة

[2] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص51. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص204.

لحكمة الحكم، مثل صيغة البيع من المكره لا تصلح علّة لنقل الملكية، وبلوغ من بلغ الحلم مجنونا لا يصلح علّة لزوال الولاية على النفس.[3]

4/ أن تكون العلّة وصفا متعديا، فلا تكون وصفا قاصرا على الأصل، بل يمكن أن يتحقق في أفراد كثيرة لأن الهدف من تعليل حكم الأصل تعديته إلى الفرع، فلو كانت العلّة قاصرة لبطل القياس.

مثاله: لا يصح تعليل تحريم الخمر بأنها نبيذ العنب تخمر، ولا تعليل تحريم الربا في الأموال الربوية الستة بأنها ذهب وفضة أو بر أو شعير أو ملح أو تمر لأن هذه أوصاف قاصرة عليها عليها.[4]

5/ أن تكون العلّة من الأوصاف التي لم يلغ الشارع اعتبارها أي لم يقم الدليل الشرعي على إلغاء هذا الوصف وعدم اعتباره، فقد يظهر للمجتهد لأول وهلة أن وصفا معينا يصلح أن يكون وصفا مناسبا لحكم معين ولكنه في الواقع يصادم النص ويخالف الدليل الشرعي، فلا يكون لهذا الوصف اعتبار ولا مناسبة للحكم، لأن ما يخالف الدليل باطل قطعا.

مثال ذلك: اعتبار اشتراك الذكر والأنثى في البنوة وصفا مناسبا للحكم بالتسوية بينهما في الميراث خطأ قطعا، لأن الشارع أهدر مناسبة هذا الوصف للحكم المقترح بدليل قوله تعالى: **{يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ }**[النساء: ١١] إلى قوله تعالى {فريضة من الله}. كذلك إذا قال أحدهم: أنّ اشتراك الرجل والمرأة في عقد النكاح وصف مناسب للقول بوجوب اشتراكهما في حق الطلاق، كان قوله باطلا لأن الأدلة الشرعية دلت على أن الطلاق بيد الرجل لا المرأة، مما يدل على أن الشارع ألغى مناسبة الوصف الذي توهمه القائل وهو تسوية الرجل والمرأة في عقد النكاح للقول بالحكم المقترح وهو تسويتهما في حق الطلاق.[5]

الفرق بين العلة والحكمة والسبب:

---

[3] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع، ص51-52.

[4] – عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع فيما لا نص فيه، ص52. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص206.

[5] – عبد الكريم زيدان، مرجع سابق، ص208.

حكمة الحكم: هي المصلحة المقصودة من تشريع الحكم، وأما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودا وعدما لأنه مظنة تحقيق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم. يقول الأصوليون: "الأحكام تربط بعللها لا بحكمها" بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علته، وإن تخلفت حكمته في بعض الأحيان، وينتفي متى انتفت حكمته وإن وجدت حكمته في بعض الأحيان، لأن ربط الحكم بالعلة مظنة تحقيق الحكمة والغالب هو تحققها، وغن تخلفت فعلى وجه الندرة.

أما الفرق بين العلة والسبب فإن أغلب الأصوليين لا يفرقون بينهما إلا البعض منهم، وعندهم أن الأمر الظاهر الذي ربط الحكم به إن كان يعقل وجه كونه مظنة لتحقيق الحكمة يسمى علّة الحكم. وإن كان لا يعقل وجه هذا الارتباط سمي سبب الحكم، مثال ذلك: شهود شهر رمضان سبب لإيجاب صومه وليس علّة له لأن العقل لا يدرك كون هذا الشهر دون سواه الذي فرض فيه الصوم. ودلوك الشمس (زوالها) سبب لإيجاب إقامة الصلاة.